سواء حصل دخول منهما او من احدهما ام لا وما وقع في الشرح
مما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوهم وقوع العقدين
في زمن واحد كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام ابن
الحسن وعقد الثاني لاجل بينة بعلمه انه ثان بلا
طلاق ايضا وترد للاول بعد الاستبراء فقوله او
لبينة المعطوف على فاعل فسخ محذوف واو للتقسيم
بمعنى الواو كما ترى والضمير في بعلمه للزوج بدليل
قوله لا ان اقر انه ثان اي لا ان اقر الثاني انه عقد
وهو عالم بالاول ثم بنى او اقر بعد بنائه انه بنى وهو
عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذبه في دعواه
العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا قامت
بينة على علم الولي انه الثاني كحكم ما اذا قامت
على علم الزوج انه ثان فيفسخ بلا طلاق ص او جهل
الزمن ش اي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل
بها احدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم
السابق منهما فان دخلا معا كانت للاول لتماد خولا ان
علم والا فسخ وعودة او جهل الزمن انه جهل تقدم
زمن احدهما على زمن الاخر مع تحقق وقوعهما في
زمنين واما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في
قوله ان عقدا بزمن كما مر ص وان ماتت وجهل
الاحق ففي الارث قولان ش اي فان ماتت المراة
فيما اذا جهل الزمن وجهل الاحق من الزوجين
ايهما الذي يحظى بالزوجية له لو علم به وهو اما

الاول

١٧٧

الاول قبل دخول الثاني والثاني بعد دخوله فاختلف
في ثبوت الارث للزوجين منهما وعدمه على قولين
للمتاخرين واكثرهم على سقوطه وبحبانه ومحل
الخلاف اذا كان بين العقدين ترتيب واما ان وقعا في
زمن ولو شكا او وهما فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا
طلاق كما مر فهو متفق على فساده ص وعلى الارث
فالصداق والا فزايده ش اي وعلى القول بالارث
فاللازم لكل من الزوجين الصداق كله لانه مقر بوجوب
ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئا الا بعد دفع ما اقر
به ولو لم يكن لها مال الا الصداق ويقع الارث فيه
وعلى القول بعدم الارث فاللازم له الزايد على ارثه
على تقدير الارث فمن كان صداقه قدر ميراثه فاقل
فلا شيء عليه ومن كان ميراثه اقل من صداقه غرم
ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوته عليه وان لم يكن
لها مال غرم الصداق وبهذا التقرير يظهر الفرق بين
القولين وكلام المولف حيث ادعى كل منهما انه الاول
وان شكا فلا غرم عليهما كما في تت وعليه فاذا شك
احدهما فالغرم عليه ويغرم الجزء الزايد من الصداق
على الارث ص وان مات الرجلان فلا ارث لها ولا
صداق ش اي وان مات الرجلان او احدهما والمسألة
بحالها من جهل الاحق فلا ارث لها منهما ولا صداق
لها عليهما اتفاقا لان سبب الارث والصداق الزوجية
ولم تثبت لانا نشك في زوجية كل منهما والفرق بين

وعبارة

Copyright © King Saud University